وجهة نظر حول المصارف الإسلامية

(المشاكل والمعوقات والطموحات والرؤية المستقبلية)

أ.د. محمد علي سميران

عميد المعهد العالي للدراسات الإسلامية

جامعة آل البيت

مقدم إلى المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية والمنعقد في المعهد العالي للدراسات الإسلامية / جامعة آل البيت

للفترة الممتدة من تاريخ 1-2/جمادى الأولى 1432هـ

الموافق 5-4/6/ 2011م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده أن هداهم إلى الإسلام، وأنعم عليهم بالطيبات ، ورزقهم المال الحلال، وبين لهم ما يُصلح حياتهم ومعاشهم من المعاملات، ووفقهم إلى الأخذ بها، بالوجه المشروع على التمام والكمال، كيف لا وهي من لدن حكيم خبير.

وتعد المؤسسات المالية من القطاعات الهامة في الدولة لما تدره على الخزينة من المال والخدمات، وما تساهم به في تمويل الوحدات الاقتصادية المختلفة من القروض والتسهيلات الائتمانية والإنتاجية، بكل صورها وأشكالها، ولا يستطيع الفرد في هذا العصر وتعقيداته، والتقنيات المعاصرة إلا أن ينخرط في دهاليزه وممراته، ويضع في المصرف أمواله ومدخراته.

وأصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة، بل ومنافس عنيد وقوي للمصارف التقليدية، لقيامها على تحريم الفائدة، ولأفقها الواسع أمام مستجدات العصر.

مشكلة الدراسة:

تكثر الأسئلة حول المصارف الإسلامية ومدى قدرتها على مواكبة العصر، وهل تستطيع أن تستقطب المدخرات الفاضلة عن حاجة الأفراد في المجتمعات الإسلامية والأجنبية، وماهي العوائق والمشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية ، وماهي الطموحات والرؤية المستقبلية لهذه المصارف، كل ذلك سأتطرق إلية باختصار في بحثي: وجهة نظر حول المصارف الإسلامية، من حيث المشاكل والمعوقات والطموحات والرؤية المستقبلية.

الأهداف:

تهدف هذه الورقة إلى بيان المشاكل والمعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية المعاصرة، ومن ثمَّ إظهار الطموحات والرؤية المستقبلية لهذه المصارف، وما تتميز به عن غيرها من البنوك التقليدية، وبيان الوجه البارز للاقتصاد الإسلامي من حيث أن المصارف الإسلامية التي نريد هي الواجهة التي يعرف من خلالها.

وجاءت هذه الورقة بمقدمة، ثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة

المبحث الأول– التمهيد حول الاقتصاد الإسلامي، والمصارف الإسلامية(المفهوم والنشأة).

المبحث الثاني– المشاكل والمعوقات.

المبحث الثالث– الطموحات والرؤية المستقبلية.

الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول

التمهيد حول الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية

أولاً– الاقتصاد الإسلامي:

تعريف الاقتصاد الإسلامي:

يعرَّف الاقتصاد الإسلامي بأنه: مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من القرآن الكريم والسنة النبوية، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر.[1]

ويتضح من هذا التعريف أن الاقتصاد الإسلامي يتكون من شقين ، الشق الأول هو الثابت، أي القواعد الاقتصادية المستنبطة من الكتاب الكريم والسنة النبوية، وهذا ما يطلق عليه " المذهب الاقتصادي" أي الأسس والثوابت التي لاتقبل التغيير ولا التبديل، وهي صالحة لكل زمان ومكان، ولا تختلف من بيئة إلى أخرى، وأما الشق الثاني وهو المتغير فهو التطبيقات العملية والحلول الاقتصادية التي توصل إليها المجتهدون تطبيقا للمبادئ السابقة، وهي ما يطلق عليها " النظام الاقتصادي" وهي من المتغيرات الاقتصادية التي تتبدل باختلاف الزمان والمكان، وبتغير البيئات والظروف التي تطرأ من آن إلى آخر.[2]

أهم المبادئ والقواعد والأسس التي يستند إليها النظام الاقتصادي الإسلامي:[3]

1- إن المبادئ والقواعد الأساسية مستمدة من الشريعة الإسلامية الإلهية.
2- الالتزام بهذه الأسس والمبادئ من الإيمان لأنها تمثل الجانب الاعتقادي.
3- التأكيد على ضرورة أداء العمل وبذل الجهد والسعي وطلب الرزق.
4- الرزق من الله والناس يتفاوتون في الرزق.
5- ممارسة الفرد عمله بشكل حر في سوق تنافسية مع وجود الضوابط الشرعية.
6- يقوم الاقتصاد الإسلامي على منظومة القيم والأخلاق والمساواة والعدل.
7- الملك في الإسلام لله وحده، والإنسان مستخلف على هذا المال، وله حق التصرف والانتفاع.

ثانيا– المصارف الإسلامية:

تعريف المصارف الإسلامية:

تعرف المصارف الإسلامية بأنها: مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا أو عطاءً ، وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية.[1]

ويستفاد من هذا التعريف أن المصارف الإسلامية تتميز عن غيرها من المصارف والبنوك التقليدية (الربوية) بما يأتي:[2]

1- عدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً.
2- الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها الاقتصادية وغيرها.

نشأة المصارف الإسلامية:

يشير معظم الكتاب في الاقتصاد الإسلامي عند دراستهم لنشأة وتطور تجربة التطبيق في الصيرفة الإسلامية أن بنوك الادخار المحلية التي بدأت في مدينة "ميت غمر" بمحافظة الدقهلية في جمهورية مصر العربية عام 1963م هي أول محاولة لإنشاء مصارف إسلامية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا وعطاء في مصر، وانتهت هذه التجربة بإحالة صاحب الفكرة ومؤسسها أحمد عبد العزيز عام 1967، ودمجت بنوك الادخار المحلية بالبنوك التجارية.[3]

وبدأت بوادر المصارف الإسلامية بتأسيس بنك ناصر الاجتماعي عام 1971، وكان شعاره مجتمع الكفاية والعدل، وفي المادة (3) من نظامه لايجوز للهيئة أن تتعامل مع الغير بنظام الفائدة أخذا وعطاء، ثم

توالى بعد ذلك تأسيس بنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977، ثم المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية عام 1980، ثم بنك التمويل المصري السعودي، والذي يعمل وفق الصيغ المتبعة في الصيرفة الإسلامية.[1]

وأما في دول الخليج العربي فظهر البنك الإسلامي للتنمية في المملكة العربية السعودية عام 1975، ومصرف فيصل الإسلامي البحريني عام 1982، وبنك دبي الإسلامي عام 1975، وبيت التمويل الكويتي عام 1977، وبنك البحرين الإسلامي عام 1979، ومصرف قطر الإسلامي عام 1983،وأما في الأردن فقد تأسس البنك الإسلامي الأردني عام 1978 أما الثاني فهو البنك العربي الإسلامي الدولي والذي تأسس عام 1997، وهكذا انتشرت المصارف الإسلامية في باقي الدول العربية والإسلامية والدول الأجنبية.[2]

وأما الآن فقد تجاوز عدد المصارف الإسلامية (250) مصرفا في جميع أنحاء العالم.

المبحث الثاني

المشاكل والمعوقات

أولاً- تعد الفائدة المحرمة (الربا) من أهم المشاكل التي تواجه المصارف بشكل عام، والإسلامية منها بشكل خاص، وهذا ما حدا بالمصارف الإسلامية إلى الابتعاد عن نظام الفائدة المحرم، وعدم التعامل به أخذاً وعطاءً، لقوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) ولحرمته كذلك بالسنة النبوية المشرفة.

ومع ابتعاد المصارف الإسلامية عن الربا والفائدة المحرمة، فهي لم تبتعد عن البنوك الربوية التقليدية، وأصبحت معاملاتها هجيناً بين القرض والاستثمار، ويحمل هذا الهجين معظم سمات القرض الربوي، ويعجز عن إبراز معالم الاستثمار الإسلامي المبني على المخاطرة.

يقول **الشيخ صالح كامل** وهو من المؤسسين للمصارف الإسلامية في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية: ومما يدل على عمق المسألة واستمراريتها أن الهياكل المنظمة لبنوكنا والتي استقيناها من البنوك التقليدية لا تعير اهتماما لإدارة الاستثمار لا في حجمها ولا في تخصصاتها بحيث تستوعب جميع ضروب النشاط الاقتصادي المنتج، واكتفينا بجهاز صغير،وجهزنا أوراقنا بما يتلاءم وطبيعة عملياتنا الروتينية شديدة الشبه بالدورات المستندية للأنظمة الربوية. والنتيجة التي وصلنا إليها- رغم تعلق حتى آمال الغربيين بتجربتنا- إننا نقدم في إبراز الخصائص الأساسية للعمل المصرفي والاستثماري الإسلامي والمعالم المتميزة له، واكتفينا بتطهير أعمالنا من الربا ولكن لم نتجاوز تأثيرات النظام المصرفي الربوي.[3]

ويقول د. فليح: إخفاق المصارف الإسلامية في إيجاد معايير خاصة بها وتناسب طبيعتها وعملها والنشاطات التي تقوم بها والتي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها إذ أنها ركزت وبدرجة كبيرة على ذات المعايير التي يستخدمها المصارف التجارية التقليدية الربوية والتي تتمثل بالسيولة والربحية والمخاطرة وبأقصى قدر ممكن من الأرباح .[1]

فكأننا بتحريمنا للربا في المصارف الإسلامية أطفأنا لهب ونار الربا المحرم شرعاً وبقينا في المكان المحترق نتعامل من داخله بمؤسساتنا المصرفية الإسلامية، ولم تزل المخلفات المتراكمة من بقايا البنوك الربوية التقليدية، وهذا ما جعل الناس لا يفرقون بين الربح والفائدة.

ثانياً- إن من الأسباب التي أدت إلى تحريم الربا في الإسلام هي العائد المضمون للدائن وعدم الدخول إلى دائرة ومنطقة المخاطرة حيث الغُنم بالغُرم ، وهذا ما يلاحظ في معظم التعاملات الإسلامية المعاصرة في المصارف الإسلامية وغيرها حيث الاعتماد على المعاملات التي تبتعد عن المخاطرة، والاعتماد على بيع المرابحة، أو ما يسمى ببيع المرابحة للآمر بالشراء، حيث تجاوزت نسبته في بعض المصارف 90% ، مما جعل بعض الناس

يقول كما ورد في القرآن الكريم عن العرب قبل الإسلام :(إنما البيع مثل الربا) فرد الله عليهم بقوله سبحانه و تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)

يقول جمال عطية: إذ أن البنوك التقليدية تستخدم صيغة واحدة وهي صيغة القرض بفائدة وهي الصيغة التي لا تستخدمها البنوك الإسلامية، وإنما تستخدم صيغة أخرى بديلة كالمرابحة والإيجار والمضاربة والمشاركة وغير ذلك، ونظرا للتفاوت الكبير بين نتائج الأخذ بصيغة أو بأخرى ، فبينما صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء تنعدم فيها المخاطرة أو تكاد، وهي معظم أعمال المصارف الإسلامية... ويحاول البنك حصر دوره فيها في عملية التمويل ، فلا يتحمل مخاطر المبيع إلا لحظات، كما أنها منحصرة في القطاع التجاري ، وغالبا ما تستعمل في قطاع الاستيراد الذي يؤدي تشجيعه إلى اختلال الميزان التجاري، والى انخفاض سعر العملة المحلية.(2)

ويبين ذلك الشيخ صالح كامل بأن ثمرة تحريم الربا في المصارف الإسلامية هو حث الإسلام على الأخذ بالمخاطرة – الغنم بالغرم– وهذا يتطلب عدم الركون إلى العائد المضمون، ولا يتعلق الأمر بتوقيت تحديد العائد من حيث كونه مقدماً أو بعد تصفية العملية إذ توجد الصورتان في أنشطة المصارف الإسلامية في المرابحة والتأجير، والحكمة في ذلك واضحة لأن اعمار الأرض وهو هدف النشاط الاقتصادي في الإسلام لا يتحقق إلا بأخذ المخاطرة عبر القيام بالمشروعات الحيوية المنتجة التي تشغل الناس وتزيد عرض السلع والخدمات وبذلك يتحقق الازدهار الاقتصادي.(3)

ويبين كذلك بأن النقيض للربا ليس هو مجرد تجنبه، بل هو إبطاله، وهذا يتطلب أن يتحمل طرفا العملية التجارية المخاطرة باقتسام الربح وتحمل الخسارة، أي الغُنم بالغُرم، وهذا العدل الذي يميز الصيغ الإسلامية الشرعية عن الإقراض الربوي الحرام، حيث يغنم المقرض رأس ماله والفائدة المتحققة من ذلك، والغرم يقع على المقترض فقط، وهذا الظلم بعينه.(1)

ومما لاشك فيه أن عدم التقيَّد بقاعدة الغُنم بالغُرم وتجنبها في المصارف الإسلامية والاعتماد على الصيغ مضمونة رأس المال والعائد يؤدي إلى التشكيك في مدى مصداقية المصارف الإسلامية في التعامل الحلال الطيب، وهذا ما يفتح الباب واسعا أمام المشككين في تبرير وتحليل الفوائد الربوية، مما يُفقد المصارف الإسلامية هيبتها وشرعية قيامها.(2)

ثالثاً– تحكم المساهمون بالمودعين في إدارة البنك، بينما لا تمثل أموال المساهمين إلا نسبة صغيرة من تلك الأموال، وبالرغم من ذلك نجد المساهمين يتحكمون في إدارة البنك ويحققون نسبة أرباح أكثر مما يحققه المودعون، وبذلك أصبح المودع وهو رب المال لا يملك أية صلاحية في اختيار المضارب أو عزله، بخلاف أحكام الفقه الإسلامي التي تكفلت بحق صاحب رأس المال بعزل المضارب.

والسبب الذي أدى إلى هذا الخلط في ذلك هو عدم وضع آلية إسلامية للتعريف بمفهوم المضارب في المصارف الإسلامية، أي صاحب الحق في ذلك، هل هو المساهم، أم مجلس الإدارة، أم الإدارة التنفيذية، أم الشخصية الاعتبارية للبنك.

ولذا يقترح الشيخ صالح كامل ما يأتي:(3)

1– إنشاء هيئة رقابة وتوجيه من قبل المودعين.

وهذا يتصل بالنظر إلى مصالح المودعين فإلى جانب مقتضى العدل والأمانة، فإننا نستهدف ليس مجرد استيعاب المودعين الملتزمين الذين يرضون بنسبة أقل من الأرباح وفاء لالتزامهم، ولكن نستقطب المدخرين حتى من غير المسلمين، وهذا يتطلب ابتكار هياكل ووسائل جديدة لا توجد لدى غيرنا نطمئنهم فيها على

تحقيق مصالحهم، واعتبار وجهات نظرهم، وهذا يتطلب انتخاب هيئة المودعين وأصحاب الاستثمارات المالية للمشاركة في حضور مناقشة مجلس الإدارة ويكون لهم حق التصويت في قرارات البنك، الاطمئنان على أموال ممثليهم.

2- تعديل البنية القانونية للبنوك الإسلامية من شركات مساهمة عامة إلى شركات تضامن.

ويبدو أن الشركة المساهمة برأس مال المساهمين ليست هي الإطار المناسب للمحافظة على أموال المودعين واستثماراتهم، ولا تفي بالضمان المناسب، كما هو الحال في المضاربة، والضمان الشخصي لتلك الأموال حال التعدي أو التقصير، وهذا يتطلب وضع صيغة جديدة لهذه الشركات وهي شركات الأموال أي التضامن كشكل قانوني لإدارة أموال الناس،

رابعاً- ومن المشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية كذلك مشكلة السيولة النقدية الفائضة عند بعض المصارف الإسلامية، والنقص الحاد فيها عند غيرهم، مما أدى إلى أن من تملك الفائض وخاصة في المصارف الإسلامية اليمنية لاتعرف أين تذهب به حيث لا يوجد أمامها إلا خياران:[1]

أ- أن تبقى النقود في خزائن البنك كأرصدة لدى البنك المركزي، وبدون فائدة لأن الفائدة محرمة إسلاميا.

ب- أو أن تحول جزء من السيولة النقدية إلى عملة أجنبية(دولار أو غيره) حسب مقررات البنك المركزي في احتفاظ نسبة من هذه السيولة بالعملة الأجنبية والاستفادة منها في الاستثمارات قصيرة الأجل في المصارف الإسلامية، أو من خلال أرباح ناتجة عن فروقات أسعار الصرف.

وقد تكون هناك حالة من نقص السيولة النقدية نتيجة عدم قدرة البنك في جذب المدخرات، كونه وسيط مالي، وليس دائن ومدين لحرمة الربا في المصارف الإسلامية ، إضافة إلى أن المصارف الإسلامية لا تستطيع التعامل مع البنك المركزي بالفائدة الربوية عند حاجتها للسيولة النقدية كحال البنوك الربوية .

خامساً- ومن المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية كذلك الرقابة التي تفرضها البنوك المركزية على المصارف الإسلامية، وذلك بفرض سقوف ائتمانية بنسب محددة لكل دولة، وإلزام المصارف بإيداع احتياطي قانوني ربما يصل إلى 25% أو 30% من جملة ودائعها في البنوك المركزية، حيث إن البنك المركزي هو بنك البنوك، وهو الذي يتحكم بحركة النقود ومراقبتها، وهذا يعني – أي الإيداع الاحتياطي – بأنه قد عطَّل نسبة كبيرة من الودائع عن الاستثمار والربح، كون المصارف الإسلامية لا تأخذ الفائدة على هذا الاحتياطي القانوني لتحريم الإسلام للفائدة الربوية، بخلاف البنوك التقليدية الربوية.[1]

سادساً- وهناك بعض المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية، ومنها سيطرة أصحاب المصارف الربوية التقليدية على مراكز القرار، وعدم تدريس الاقتصاد الإسلامي في الجامعات الإسلامية وهو أصل المصارف الإسلامية، والاقتصار على تدريس الاقتصاد الوضعي، عدم وجود كوادر مدربة في المصارف الإسلامية تجمع بين الشريعة والاقتصاد، صعوبة التوفيق بين المصارف الإسلامية التي تقوم على تحريم الفائدة، والسياسة المرسومة للبنك المركزي المشرف على أنشطة البنوك وأعمالها، وغيرها الكثير.

المبحث الثالث

الطموحات والرؤية المستقبلية

يقول د.أحمد الحجي الكردي: البنوك الإسلامية نبتة جديدة يافعة ويانعة في أرض موحلة شديدة التعقيد، وذلك لعموم الربا المحموم جميع المؤسسات المالية في العالم، ومن هنا كانت المعاناة الكبيرة التي

تعيشها البنوك الإسلامية من قبل المؤسسات المالية في العالم، لإفشالها وتفليسها، والتخلص منها وسحب البساط من تحتها للتفرد بالمسلمين وأموالهم والعبث بها، ولهذا فإن على البنوك الإسلامية أن تتذرع بالحذر الشديد من هذا الخطر، ومن خطر أشد آخر وهو خطر الانزلاق في هاوية الربا المحرم تحت ستار مقاومة ضغوط البنوك الربوية وذلك بمزيد من الثبات على مبدأ الابتعاد عن الربا مطلقاً مهما كانت المغريات والذرائع إليه.[2]

ولذلك لابد من إبعاد المصارف الإسلامية عن المعاملات الربوية أخذاً أو عطاءً، وهذا يتطلب عدم اعتماد المصارف الإسلامية على الربح المضمون وذلك بتطبيق القاعدة الفقهية الغُنم بالغُرم، أي تحَمَّل الخسارة كما تكسب الربح، وأن تبدو الفوارق واضحة بين ثمرة تطبيق النظام المصرفي الإسلامي، وبين نتائج العمل المصرفي الربوي ، لأن اعمار الأرض هدف النشاط الاقتصادي في الإسلام ولا يتحقق ذلك إلا بالمخاطرة عبر القيام بالمشاريع الحيوية المنتجة التي يتحقق فيها النمو نتيجة توفر السلع والخدمات.

وتعد المشاركة والمضاربة من أهم العقود التي تقوم على المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي المشاركة في المخاطرة.

إذن لابد في التعامل المصرفي الإسلامي من استبدال المفهوم التقليدي للتمويل من علاقة الدائن بالمدين إلى علاقة أخرى تقوم على الاشتراك في تحمل المخاطر من ربح وخسارة مع اقتسام العوائد بعد ذلك.

ولتجنب المشابهة بين المعاملات المصرفية الإسلامية والربوية لابد من الابتعاد عن المعاملات ذات العائد المضمون، علما بأن أكثر المعاملات شيوعا في المصارف الإسلامية هي بيع المرابحة، سواء أكان بيع التقسيط، أو المرابحة للآمر بالشراء، وهذه من المعاملات التي تعتمد على الذمة ولذلك نجد بأن بيع المساومة أفضل منها لعدم وجود الغبن أو الغرر والخداع فيه، بخلاف المرابحة فقد يدخلها ذلك، مما جعل بعض منظري المصارف الإسلامية الأوائل ينتقدون هذا التوجه المبني على الربح المضمون بدون مشاركة في التنمية، وهذا ما جعل بعض الكفار في بداية الإسلام يقولون كما في قوله تعالى: (إنما البيع مثل الربا) فرد عليهم سبحانه وتعالى بقوله: (وأحل الله البيع وحرم الربا)

وهذا ما جعل الشيخ صالح كامل يقول: إنني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما أيدت اختيار نموذج البنك كإطار لتطبيق تعاليم الإسلام في مجال الاقتصاد والاستثمار، ولبحثت عن اطارآخر منسجم تماما مع المبادئ الشرعية المنظمة للاستثمار.[1]

وأما مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية وخاصة مع فتح فروع إسلامية في البنوك التقليدية، فالمطلوب هو الاتفاق بين المصارف الإسلامية على إنشاء أسواق مالية كبيرة (Money Markets) فيما بينها وبالتالي استثمار البنوك التي لديها فائض مالي في البنوك التي لديها فائض في الاستخدامات وقادرة على التوظيف بين المدد والاستحقاقات لدى هذه البنوك.

وكذلك من الحلول للفائض المالي لدى المصارف الإسلامية بالضغط على البنوك المركزية من قبل المصارف الإسلامية لإصدار صكوك إسلامية تستفيد منها المصارف الإسلامية:

- استثمار أموال المصارف في استثمارات حقيقية في تمويل البنية التحتية.
- التخفيف من الضغوط على تحويل العملة المحلية إلى أجنبية
- إيجاد التوازن العادل بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية.
- الحد من المخاطر التي قد تواجهها المصارف الإسلامية وبالتالي تأثر القطاع المصرفي بها.[2]

وهناك بعض الأمور لمواجهة الفائض المالي في المصارف الإسلامية بالإسراع في إنشاء السوق المالي البورصة لاستثمار العملة المحلية بشكل جدي.

وأما بالنسبة إلى العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية عند فرضها وإلزامها المصارف الإسلامية بإيداع احتياطي على أنشطتها قد يصل إلى 25% أو 30% فهذا يتطلب التعاون بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية في تلك الدول بإنشاء أقسام خاصة لتوظيف الودائع المصرفية الاحتياطية على أساس المشاركة، أو تخفيظها للضرر الحاصل من تعطيلها، بخلاف البنوك التقليدية التي تأخذ فوائد عليها، أو إقراضها للبنوك المركزية بلا فائدة ربوية، مقابل إقراض البنك المركزي لها بلا فوائد .[1]

والسماح للمصارف الإسلامية بممارسة الأعمال التجارية وتملك المعدات والعقارات واستئجارها وتأجيرها لأن ذلك من صميم أعمل المصارف الإسلامية ليتم القبض والتسليم شرعا

ومن الأمور التي يجب على المصارف أن تعمل بها الأخذ بقول الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، أو ماتسمى بهيئة الرقابة الشرعية بالأمور العملية وليست الأمور النظرية، ويجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة لا تخضع لمجلس الإدارة، وأن لاينقص العدد عن ثلاثة من العلماء.

وأخيرا يقترح الشيخ كامل إنشاء مصارف إسلامية خاصة بالفقراء يتم تمويلها من أسهم الفقراء والمساكين في بيت مال الزكاة، وتدفع لهم الأموال بشراء الأدوات التي يستطيع من خلالها رفع الفقير عن طلب الزكاة والمساهمة في التنمية الاقتصادية.

النتائج

وقد توصل الباحث إلى النتائج الآتية

- يعرَّف الاقتصاد الإسلامي بأنه مجموعة القواعد الاقتصادية العامة التي تستخرج من القرآن الكريم والسنة ، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه عليها بحسب كل بيئة وكل عصر.
- من أهم المشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية الفائدة الربوية والتي يجب التخلص منها ليس بتحريمها فقط، وإنما بالخروج من أماكن تواجدها وآثارها.
- حتى يتم إقناع الناس بأن المصارف الإسلامية تختلف عن البنوك الربوية لابد من الخروج كليا من دائرة الربا والالتزام الصارم بالشريعة الإسلامية، والتعامل بقاعدة الغُنم بالغرم من حيث تحمل الخسارة كما يستفيد الربح,
- التخلص من المعاملات ذات العائد المضمون، والابتعاد عن بيوع المرابحة قدر الإمكان لشبهها بالربا.
- لابد من إنشاء أسواق مالية كبيرة يستثمر فيها الفائض من أموال المصارف الإسلامية، وإصدار صكوك إسلامية لهذا الغرض.
- التوصيات:
- إنشاء مصارف إسلامية خاصة بالفقراء من سهم الغارمين
- إشراك المودعين في إدارة المصارف الإسلامية وعدم تركها للمساهمين وهم أقلة يتحكمون بها.

الهوامش

---

[1] د. محمد عبد الله العربي، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، الموسم الثقافي الثاني، ص21، وانظر: إبراهيم البطاينة وآخرون، مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، دار الأمل للنشر، ط1، 2005م، ص13.

[2] البطاينة وآخرون، مدخل للنظرية الاقتصادية، ص14

[3] د. فليح حسن خلف، النظم الاقتصادية، عالم الكتب الحديث، عالم الكتب الحديث، الأردن، ص235-249، بتصرف واختصار.

(1) فليح حسن ، البنوك الإسلامية، ص92..

(2) المصدر السابق، ص92.

(3) محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل، عمان، ط1، 2002م، ص347.

(1) شيخون المصارف الإسلامية، ص361-362.

(2) المصدر السابق نفس الصفحات.

(3) الشيخ صالح كامل، تطور العمل المصرفي الإسلامي مشاكل وآفاق، 1997 البنك الإسلامي للتنمية، ص11-12.

(1) فليح ، البنوك الإسلامية، ص413.

(2) د. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، كتاب الأمة، صفر الخير1407هـ، ص94-95.

(3) كامل، تطور العمل المصرفي، ص12.

(1) كامل، تطور العمل المصرفي، ص13.

(2) المصدر السابق ونفس الصفحة.

(3) المصدر السابق نفسه.

(1) http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/03/معوقات-الاستثمار-وإدارة-السيولة-في-البنوك-الاسلامية-المحلية-الروضي-عبدالله.doc

(1) (http://www.al3ez.net/vb/showthread.php أكرم علي الناظوري، جمال محمد
http://www.badlah.com/pagesview.php

(1) كامل، تطور العمل المصرفي، ص11.

(2) http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/03/معوقات-الاستثمار-وإدارة-السيولة-في-البنوك-الاسلامية-المحلية-الروضي-عبدالله.doc

(1) (http://www.al3ez.net/vb/showthread.php أكرم علي الناظوري، جمال محمد